

الاجتماعي خلال المائة يوم الأولى، والتي التزمت من خلالها الحكومة بتطوير منظومة صندوق التكافل العائلي وإدماج الأبحاث المهملة وتوسيع دائرة المستفيدين منه، وأيضاً كجزء من السياسة المتعددة التي تتبناها الحكومة في المجال الاجتماعي.

لقد أحدث هذا الصندوق تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية التي جاءت في إطار خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير يوم 29 يناير 2003 وافتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان يوم 10 أكتوبر 2003، حيث دعا جلالتهم إلى إحداث صندوق للتكافل العائلي يضمن للأهل المعوزة ويحمي الأطفال من التشرذم الناتج عن الطلاق، وهو ما تجسد فعلاً بصدور القانون 41.10 يوم 13 دجنبر 2010 والمرسوم التطبيقي له في 6 شتنبر 2011، والذي حدد شروط ومسااطر وإجراءات الاستفادة من مخصصات هذا الصندوق.

لكن على الرغم من إسهامات هذا الصندوق في مجال دعم الفئات المعوزة المعنية بمقتضياته وتخفيف الضرر، إلا أنه بعد مرور خمس سنوات على صدور القانون المنظم لهذا الصندوق، فقد أصبحت الحاجة ماسة وملحة للقيام بتقييم شامل له.

وأدى هذا التقييم إلى العمل على تدارك بعض جوانب النقص التي كشفت عنها الممارسة العملية وسد بعض الثغرات التي تحول دون تحقيق أكبر قدر من النجاعة المالية.

ولتوسيع دائرة المستفيدين من خدماته وتبسيط إجراءات ومسااطر الاستفادة من مخصصاته المالية، فضلاً عن تعزيز آلية الحكامة في عمله وحماية أمواله من أي غش أو تحايل أو تدليس، فضلاً عن أن الحكومة تلقت تعليمات ملكية سامية على مستوى مشروع قانون المالية عندما أعد لسنة 2018 والآن صادر، بأن يقع إدراج تعديل على مستوى الحساب الخصوصي المرتبط بهذا الصندوق من أجل إدراج الأبحاث المهملة وتوسيع بالتالي المستفيدين.

القانون في إطار هذا التوجه:

أولاً يوسع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي، لتشمل إضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية، إذن السابق كانوا يستفيدوا منه فقط الأم المطلقة والأبناء ديالها، اليوم مع هذا القانون الاستفادة ستصبح أيضاً مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، يعني ليس في حالة طلاق وإنما في حالة إهمال، مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، وهنا الحالة ديال التكفل من قبل الجدة والتي لا تكون في وضعية أرملة، وهذي فئة جديدة، أيضاً الفئة الثالثة مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين أي أطفال متكفل بهم من طرف الغير، ليست هنالك علاقة قرابة يعني الجدة أو الجد أو..الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

أيضاً هذا المشروع يحسم النقاش بصفة نهائية بخصوص وضعية الأم

## محضر الجلسة الخامسة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 19 جادى الأول 1439هـ (6 فبراير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوكسوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.  
التوقيت: خمس عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخمسين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومسااطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

المستشار السيد حميد كوكسوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومسااطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضلوا السيد الوزير المنتدب.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

نيابة عن السيد وزير العدل الذي يوجد في مهمة رسمية خارج أرض الوطن، أشرف بتقديم مشروع القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومسااطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

وأود في البداية أن أئوه بالتعاطي الإيجابي للجنة الموقرة على التفاعل مع هذا القانون والتعاطي معه في إطار من التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

يأتي هذا المشروع في إطار أجراً مضمين البرنامج الحكومي المصادق عليه من طرف البرلمان وتنزيلاً للإجراءات الاستعجالية في المجال

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

أعتقد أن التقرير قد وزع لكافة السادة الأعضاء من خلال الفرق والمجموعات.

ونمر إلى باب المناقشة، وكما لا يخفى عليكم من أجل تنظيم المناقشة، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تم الاتفاق داخل اجتماع لجنة ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم على التوقيت المخصص لكل فريق ومجموعة، إذا رغبوا في ذلك بطبيعة الحال، فباب المناقشة مفتوح، كإما يا إما باب المناقشة مفتوح ويتدخلوا جميع الفرق والمجموعات طبقا للتوقيت المتفق عليه، أو تسليم المداخلات للرئاسة، التسليم؟ تمشيوا في إطار التسليم؟ شكرا. جب لنا المداخلات الله يخليك.

ننتقل الآن إلى سمحتوا، السيدين الوزيرين والسيدات والسادة المستشارون، إلى التصويت على المواد الذي يتألف منها مشروع القانون.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 83.17، بتغيير القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

### الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

#### 1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته، يعد مشروع اجتماعيا يروم

المعوزة المطلقة التي تثير وضعيتها نقاشا عميقا في القانون المطبق حاليا، حيث تم وضع قواعد صارمة تحد من أي تضارب أو اختلاف في التفسير أو التكوين.

ثالثا تعزيز ولوج الأطفال للعدالة الاقتضائي حقوقهم، من خلال التنصيص على حق الأولاد القاصرين الذين ليس لهم نائب شرعي بأن يتقدموا بصفة شخصية بطلب الاستفادة من مخصصات الصندوق بعد إذن رئيس المحكمة، وهذا واحد التعديل مهم ونوعي.

رابعا تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من مخصصات الصندوق، وذلك من خلال أمرين اثنين، أولهما منح الطالب الاستفادة من مخصصات الصندوق خيارا ثالثا بخصوص المحكمة المقدم إليها طلب الاستفادة، فبالإضافة إلى المحكمة الابتدائية المصدرة المقرر القضائي المحدد للنفقة والمحكمة الابتدائية المكلفة بالتنفيذ، نص المشروع الجديد على خيار آخر هو حق اللجوء إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المستفيد، وهذا واحد التعديل هام، لأن بعض المرات كينتقل الطفل أو الأم تنتقل لمنطقة أخرى لعند الأب ديالها ولا الأسرة ديالها، وبالتالي كنبوليو نطلبوها بأنها خاصها تجي للمحكمة الأصل فين كان صدر الحكم.

وأیضا - وهذا تعديل مهم من الناحية الإجرائية - التنصيص على إحالة كتابة الضبط تلقائيا، لمقرر الاستفادة الصادر عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه خلال أجل ثلاثة أيام من صدوره على صندوق الإيداع والتدبير، وذلك من أجل صرف المخصص المالي دون حاجة إلى تقديم الطلب من طرف المستفيد، كتابة الضبط إصدار القرار كتحيلو على (CDG) باش يبدأ التطبيق في أجل ثلاث أيام، وهذا أيضا تعديل مهم.

أیضا تعزيز آليات حماية أموال الصندوق من أي تحايل أو غش، وذلك من خلال تعديل مقتضيات المادة 13 المتعلقة بإيقاف صرف التسبيقات المالية في حال وقوع أي تغيير يؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة.

أیضا جاءت تعديلات أخرى تتعلق بما يهم استرجاع المخصصات المالية المؤداة، لأن الصندوق كیأدي بالنسبة للحالة ديال الطلاق، على أساس يسترجع من الزوج اللي هو خاصو يؤدي النفقة، هاذ العملية في السابق كان (CDG) صندوق الإيداع والتدبير هو اللي خصو بلاحق ويضبط العملية ديال الاسترجاع، دبا ولت عند كتابة الضبط.

هذه مجموع التعديلات السبع الأساسية والكبرى، والتي نأمل من خلالها أن يقع توسيع قاعدة المستفيدين وتعميق البعد الاجتماعي وتجسيد خيارات بلدنا في الدعم الاجتماعي المقدم للفئات الهشة والمعوزة، ولهذا أجدد التنويه بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، أغلبية ومعارضة على التفاعل الإيجابي مع هذا النص.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديم مشروع القانون.

والمتمثلة في إقرار وتكريس مبدأ التكافل والتضامن العائلي بين أفراد المجتمع، حيث يظل الاسم الذي أطلق على هذا الصندوق (صندوق التكافل العائلي) اسما غير شامل لأنه يقضي فئات واسعة تدخل تحت مسمى "العائلة": كالأطفال المهملين والوالدين المعوزين، والمرأة المطلقة المعوزة غير الأم (التي لا تتوفر على أبناء)، حيث تم رصد المخصصات المالية لهذا الصندوق لدعم أطفال المرأة المطلقة، وليس لدعم المرأة المطلقة، التي تستظل تحت وطأة الفقر والهشاشة، مع العلم أن أغلب النساء المطلقات لا يتوفرن على أي دخل قار.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى القانون الأصلي الذي عدله هذا النص موضوع مناقشتنا اليوم، وانطلاقا من التجربة على أرض الواقع، وجدنا أن الاستفادة من هذه المخصصات المالية للصندوق، تعرف إجراءات مسطرية وإدارية معقدة، علما أن المستوى التعليمي لهذه الفئات المستهدفة ضعيف جدا، كما قد تطول الإجراءات لتمتد شهورا، حيث إن شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل قد لا تحصل عليها الأم المطلقة إلا بعد شهور من العناء بين دهاات المصالح الإدارية.

وعليه فإننا في الفريق الاستقلالي، واستحضارا لمجمل مضامين هذا النص والظروف المحيطة به نتمن ما جاء به هذا النص من تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية، وتعزيز آلية حماية أموال الصندوق في مواجهة أي تحايل، وكذا إضافة النساء الكفيلات والأطفال المتكفل بهم إلى هذا الصندوق وسنصوت إيجابا على هذا النص الاجتماعي بامتياز.

## 2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

تفاعلا مع المقتضيات الدستورية الرامية إلى حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، خصوصا تلك المنصوص عليها في الفصل 32 من الدستور، والتي تنص على أنه "تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظة عليها..."، انخرطنا في فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مضامين المشروع المعروض على أنظارنا اليوم.

بهذه المناسبة نتمن التعلمات الملكية السامية، الرامية إلى توسيع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي لتشمل الزوجة المعوزة،

تكريس مبدأ التكافل الاجتماعي، وتعزيز مبادئ التضامن الاجتماعية عن طريق الاهتمام بالفئات الفقيرة والمعوزة وتسهيل المساطر والإجراءات للاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي.

يشكل موضوع النفقة أغلب الدعاوى الرأجة أمام أقسام قضاء الأسرة، المنظمة أحكامها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة (من المادة 187 إلى المادة 205).

ونظرا لكثرة هذه القضايا المعروضة على القضاء، جعل منها ظاهرة مستفحلة، لم تفلح معها التعديلات التشريعية التي حملها القانون رقم 70.03 الصادر في الثالث من فبراير 2004.

لا شك أن هذا العدد المهول من قضايا النفقة هو تعبير حقيقي للمعاناة النفسية والاجتماعية لأسر تعيش الفقر والتفكك على أكثر من مستوى مما دفع بالمشروع بإصدار القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 30 دجنبر 2010، إلى جانب النصوص التنظيمية المرتبطة به، الصادرة في إطار المرسوم رقم 2.11.195 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 شتنبر 2011.

وبعد مرور مدة على تنفيذ مقتضيات القانون رقم 41.10، نجدها قد اعترها القصور كما أن الحصيلة هزيلة لأزيد من ست سنوات على تفعيل مقتضيات صندوق التكافل العائلي، الأمر الذي فرض إعادة النظر فيه عبر مشروع قانون موضوع مناقشتنا اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، باستقراء مضامين هذا المشروع قانوني الذي نحن بصدد المصادقة عليه، نجد أنه نص تعديلي للقانون رقم 41.10 الذي جاء بناء على تعليمات ملكية سامية (خطاب بمناسبة افتتاح السنة القضائية 29 يناير 2003 وخطاب افتتاح السنة التشريعية 10 أكتوبر 2003)، قد تقرر من خلالها توسيع دائرة المستفيدين من الصندوق، لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجة.

كما يروم تعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم من خلال السماح للأولاد القاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس المحكمة.

فالنص حاول أن يوسع من دائرة المستفيدين من التسبيقات المالية المقدمة من طرف الصندوق، كما سبق وأشرفنا لتشمل الزوجة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية في حالة العوز، وأيضا الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال الزواج (المادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي رقم 83.17). إلا أننا نلاحظ أن هذه المقتضيات تظل محتشمة، ولا تعكس الإرادة الحقيقية من وراء إحداث هذا الصندوق،

حماية أموال الصندوق ضد أي تحايل، وتلك الرامية إلى تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية.

ولعل الأرقام التي، أعلنت عنها، سواء بخصوص عدد المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والمتعلقة بالاستفادة من مخصصات هذا الصندوق والتي لغت من سنة 2012 إلى دجنبر 2017 والتي بلغت 17.656 أو المبالغ المالية التي تم رصدتها لتنفيذ المقررات القضائية الذي بلغ 181.398.641,84، تؤكد (هذه الأرقام، المجهودات المبذولة لتحقيق الأهداف التي أنشئ هذا الصندوق من أجلها. غير أنه في المقابل ظل أداء هذا الصندوق دون المستوى المطلوب وشابته مجموعة من الاختلالات التي أدت إلى تدني الخدمات التي يقدمها، خاصة ما يتعلق منها بإقضاء عدد من الفئات الاجتماعية من الاستفادة بالإضافة إلى طول وتعدد الإجراءات المسطرية وهو الأمر الذي نأمل أن يتم تداركه بهذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن مشروع القانون الذي جاءت بها الحكومة يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها لتنزيل برنامجها الاجتماعي، وذلك بمواصلة الإصلاحات الهيكلية لصندوق المقاصة، وتقليص الفوارق الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة وتعزيز التضامن مع الفئات الهشة، عن طريق رفع الدعم الموجه لها.

كما نعتبر أن مشروع هذا القانون يأتي تفعيلًا للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة خاصة في برنامجها الحكومي وفي قانون المالية لسنة 2018، الذي نص على توسيع قاعدة المستفيدين من صندوق التكافل العائلي لتشمل الأمهات المهملات، مع بقاء استفادة الأطفال في حالة وفاة الأم المهملة.

ومن جهة أخرى، نثير انتباهكم إلى ضرورة تتبع عملية تنزيل مقتضيات الجديدة المتعلقة بتوسيع دائرة الاستفادة من أجل التنفيذ الأمثل على اعتبار أن أي اختلال في ذلك سيعيق من معاناة الفئات التي يستهدفها. ولكل هذه الدواعي والاعتبارات سنصوت في فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس

السادة الوزراء

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط

والأم المهملة، والأولاد المستحقين النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، وكذا بعد انحلال ميثاق الزوجية، وتعزيز ولوج الأطفال إلى العدالة لتمكينهم من حقوقهم من خلال السماح للأبناء القاصرين، الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسيبقات المالية من الصندوق بعد إذن من رئيس المحكمة.

مع العلم أن القانون في صيغته السابقة أبان عن مجموعة من النقائص سبق وأن نبهنا منها في فريقنا، خصوصا ما يتعلق بوضع مجموعة من المساطر والشكليات المعقدة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذه الفئة، مما ساهم في حرمان عدد كبير من النساء المطلقات رغم توفرهن على الشروط الذاتية والموضوعية للاستفادة. فمذ دخول مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ لم تتوصل سوى نسبة قليلة من الفئات المستهدفة بالمخصصات المالية التي تستحقها.

نأمل في فريق الأصالة والمعاصرة، عند إعدادكم المرسوم الخاص بهذا الصندوق، أن تأخذوا بعين الاعتبار:

1- مراجعة قيمة التعويضات الممنوحة التي تبقى هزيلة وغير كافية، مما يستوجب الرفع من قيمتها، بهدف حفظ كرامة المستفيدات.

2- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية في استخراج الوثائق والمستندات المشترطة للاستفادة من هذه التعويضات.

لكل هذه الاعتبارات نصوت في فريق الأصالة والمعاصرة بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، معتبرين أن المقتضيات الجديدة التي جاء بها ستساهم بكل تأكيد في تعزيز ولوج فئات جديدة في وضعية هشاشة للعدالة، كاستحقاق النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم ومستحقو النفقة من الأطفال المكفولين والزوجة المعوزة المستحقة للنفقة. ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون، في نظرنا، السماح للأولاد القاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي، بتقديم طلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس الحكومة، بالإضافة إلى المقتضيات الرامية إلى تعزيز آلية

جيلا جديدا من الخدمات التي تروم الاستجابة لمطالب المرأة والأطفال والأسرة بصفة عامة ولكل ما سبق، فإننا نصوت بالإيجاب تطور لهذا المشروع.

#### 5- مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتدخل اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 83.17 يتعلق بصندوق التكافل العائلي، وإذ أنه بهذا المشروع الذي جاء به السيد الوزير شاكرا لزملائنا الإسراع في المصادقة عليه لما له من أثر مباشر على الساكنة المعوزة، إذ تنتظره الزوجة المعسرة والابن والبنت التي يتوفى عنها أبوها أو يميلها وفي سياق ما تم التأكيد عليه من أسباب نزول هذا النص حسب ما تضمنته مداخلة السيد الوزير، لا بد أن أسرد سياقات إخراج هذا القانون والتي تبدأ منذ أن أعطى جلالة الملك حفظه الله تعليقاته بإحداثه في 29 يناير 2003 بمناسبة افتتاح السنة القضائية، حيث تمت برمجة هذه المبادرة من خلال التعديل الذي تم اقتراحه على المادة 16 من مشروع قانون المالية 2011، حيث تم إحداث بموجبها صندوقا خصوصا يسمى صندوق التكافل العائلي، وتفعيلا لمنطوق هذا الإجراء أصدرت الحكومة القانون 41.10 والذي أقرت بموجبه إجراءات الاستفادة منه، حيث حصرت ذلك في الأمهات المطلقات والتي يعشن أوضاع صعبة بسبب ما يظالهن وأطفالهن من إهمال وتعسف نتيجة تعذر تنفيذ المقرر القضائي الخاص بالنفقة لعسر المحكوم عليه أو لغيبته.

السيد الرئيس المحترم،

سعيًا إلى تدعيم المقاربة التي نهجها المشرع المغربي في تحديد المستفيدين من هذا الصندوق، ووفق مبدأ التدرج والاستحقاق، حسب مستويات العوز، وحتى لا يتم إنقال كاهل الصندوق. كان المرسوم التنظيمي الموضح لشروط الاستفادة صارما في هذا الموضوع، علما أن إثبات حالة العوز تثبتها المعنية بالأمر بمقتضى شهادة عون سلطة حيث كان من الأجدر أن تعطى بناء على خبرة قضائية، على اعتبار أن التحايل الذي قد تعترض إصدار مثل هذه الشواهد لازال قائما ويقوى.

ففي سياق تعزيز تدخلات الصندوق، جاء هذا المشروع الرائد بتعديل أحكام المواد: 2-4-9-13-14 فبالإضافة إلى النفقة، أقر هذا المشروع مستحقو النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، والأولاد بعد وفاة الأم، الزوجة المعوزة، نفس الأمر ينطبق كذلك على الأرملة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

فريق التجمع الوطني للأحرار يؤكد أن قيم التكافل والتآزر هي إحدى القيم النبيلة التي تميز المجتمع المغربي منوها في هذا الإطار بعمل الحكومة في

ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

السيد الرئيس

يعد صندوق التكافل العائلي مشروعا اجتماعيا مميذا يهدف الى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تهدف الى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة، من جملة هذه المشاكل: مسألة نفقة المطلقة وأبنائها والتي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاء، مما جعل منها ظاهرة عويصة للعلاج لم تنفع معها الحلول التشريعية التي جاءت بها مدونة الأسرة لسنة 2004، وأمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي واجهتها الأسر المغربية المعوزة من جهة والأم المطلقة في ضل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة من جهة ثانية.

لتجاوز هذا المشكل تم إحداث هذا الصندوق إستجابة للدعوة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة من خلال الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003 حيث حث بمقتضاها الجهات المعنية على دراسة متأنية لمشروع صندوق التكافل العائلي ليكون مؤسسة رائدة تتكفل ببعض الشرائح الاجتماعية التي تعيش ظروفًا صعبة خاصة الأمهات والأطفال القاصرين الذين لا يتم الإنفاق عليهم وهو ما أكد عليه مرة أخرى من خلال الخطاب الملكي للافتتاح الدورة البرلمانية، حيث دعا جلالته الى إحداث الصندوق ، وأمر بفرض رسوم جديدة من أجل تمويله.

السيد الرئيس

ومن تم وأمام ما تعيشه بعض الأمهات المطلقات من وضعيات صعبة بسبب ما يظالهن، وكذا أطفالهن من إهمال وتعسف، نتيجة إجماع المحكوم عليه عن مواصلة تحمل إلتزاماته بالإتفاق على أبنائه مما يؤدي بالكثير الى التشرذم والإنخراط، لدى فمشروع هذا القانون يهدف الى الإرتقاء بأداء صندوق التكافل العائلي الى درجة تحقق أقصى الغايات من أحداثه بعد النتائج الملموسة التي تحققت على أرض الواقع أثر دخول مقتضياته حيز التنفيذ، وتوصل عدد مهم من الفئات المستهدفة بمخصصاتهم المالية، وذلك عبر تطوير أداء هذا الصندوق والرقي بخدماته وذلك من خلال عدة إجراءات وتبائن هذه الإجراءات في توسيع دائرة المستفيدين من الصندوق لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية الى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد إنحلال ميثاق الزوجية.

السيد الرئيس

إذا كانت قيم التكافل والتآزر هي إحدى القيم النبيلة التي ميزت المجتمع المغربي فإن المشروع يجسد هذه القيم من خلال إحداث هذا الصندوق وذلك من أجل معالجة الإختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الاسر المغربية من جهة وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية لحقوق أطفالها، وأن تفعيل هذا الصندوق يتماشى مع التوجهات الجديدة للدستور كما أنه يعتبر

تعكس روح التضامن كبدأ أصيل في مجتمعنا المغربي.

#### 7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة وإبداء الرأي بخصوص مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. وإذا كانت قيم التكافل والتآزر هي إحدى القيم النبيلة التي ميزت المجتمع المغربي، فإن المشرع المغربي حاول أن يجسد هذه القيم من خلال إحداث صندوق التكافل العائلي، وذلك من أجل معالجة الاختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الأسر المغربية من جهة، وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية لحقوق أطفالها.

لقد تعرضت الأسرة المغربية لاختلالات كبيرة همت في كثير من جوانبها قيم التضامن والتماسك الأسري والعائلي، كما بدأت تنسرب إليها بعض مظاهر التهرب من المسؤولية، مما جعل نسب الطلاق بمختلف أنواعه خاصة التطليق للشقاق ترتفع، ووصلت في السنوات الأخيرة إلى ما يقارب 40 ألف حالة سنويا، ومن الظواهر الاجتماعية الجديدة ارتفاع نسبة النساء المعيلات للأسر، من مطلقات ومحملات وأرامل، وأمام ارتفاع نسب التطليق بمختلف أنواعه والإهلال والتمزل، ووضعية الهشاشة التي تعرفها العديد من الأسر المغربية وضعف قدرتها على مواجهة ارتفاع الأسعار، فإن المتضرر الأول هم النساء والأطفال المعوزين الذين يجرمون من أبسط حقوقهم في السكن اللائق والصحة والتعليم، وغالبا ما يكون مصيرهم التشرذم والضياع وإنتاج أجيال جديدة من المعوزين والمحتاجين.

السيد الرئيس،

يعد صندوق التكافل العائلي مشروعا اجتماعيا متميزا، يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية، التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية والاجتماعية، التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة، من جملة هذه المشاكل: مسألة نفقة المطلقة وأبنائها، والتي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاء، مما جعل منها ظاهرة عويصة العلاج، لم تنفع معها الحلول التشريعية التي جاءت بها مدونة الأسرة لسنة 2004.

ويهدف هذا الصندوق إلى دفع النفقة لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجب لهم النفقة بعد حل ميثاق الزوجية، وذلك وفق مجموعة من الشروط ومساطر الاستفادة، ونظرا لتعقيد هذه المساطر والشروط، فإن هذا الصندوق لم يستطع الوفاء بالفرض المخصص له حيث لم يتمكن سوى من دفع 109 مليون درهم لفائدة 11312 امرأة مطلقة معوزة منذ انطلاسته

شخص السيد وزير العدل، حيث حاول المشرع المغربي أن يجسد هذه القيم من خلال إحداث هذا الصندوق في محاولة لامتنعاص العضلات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الأسر المغربية، خصوصا بالنسبة للمرأة المغربية حيث يضمن هذا المشروع الكرامة لها ويحمي حقوق أطفالها، ومن أجل إنجاح هذه المقاربة وسعيا لتعزيز هذا المشروع أتمس من كافة زملائنا داخل مجلسنا الموقر التصويت على هذا المشروع بالإيجاب والإسراع في إخراجه خصوصا ونحن على مشارف نهاية الدورة. حتى يتمكن زملاؤنا في مجلس النواب التداول بشأنه وإخراجه إلى حيز الوجود. للحاجة الماسة إليه شاكرًا السيد الوزير على عرضه القيم وتجاوبه وتفاعله الدائم مع مجلسنا الموقر.

#### 6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقولات المغرب بمناسبة التصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، هذا المشروع القانون الذي يهدف إلى إضافة كل من الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، والأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم، ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، ومستحقو النفقة من الأطفال المكفولين، والزوجة المعوزة المستحقة للنفقة، إلى دائرة المستفيدين من التسيبقات المالية لصندوق التكافل العائلي.

إن صندوق التكافل العائلي الذي أحدث بداية سنة 2011، وخصصت له الحكومة في مشروع مالية 2018 غلafa ماليا يصل إلى 160 مليون درهم مغربي، يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عبر حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة، ومن أهمها مسألة نفقة المطلقة وأبنائها.

السيد الرئيس،

إننا في الاتحاد العام لمقولات لا يسعنا سوى التنويه بمضامين مشروع هذا القانون الذي يروم تعزيز ولوج الأطفال إلى العدالة لاقتضاء حقوقهم من خلال السباح للقاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسيبقات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس الحكومة. وتبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية وتعزيز آليات حماية أموال الصندوق في مواجهة أي تحايل؛ فضلا عن إضافة النساء الكفيلات والنساء المتكفل بهن إلى الصندوق، وهي معاني اجتماعية نبيلة

الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، والأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم، ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، ومستحقو النفقة من الأطفال المكفولين، والزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

وأشار المشروع إلى أن التسبيقات المالية للصندوق، يستفيد منها الفئات المذكورة إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه، لافتنا إلى أن طلب الاستفادة من الصندوق يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب.

وكما أكد السيد الوزير في العرض الذي تقدم به أن هذا الصندوق يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عبر حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة، ومن أهمها مسألة نفقة المطلقة وأبنائها؛ حيث خصص لهذا الصندوق غلafa ماليا يصل إلى 160 مليون درهم مغربي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ بعد دراستنا لمقتضيات مشروع القانون 41.10 المتعلق بصندوق التكافل العائلي ومناقشته باللجنة المختصة، نجد أنه قد حاول أن يوسع من دائرة المستفيدين من التسبيقات المالية المقدمة من طرف الصندوق، وذلك لتشمل الزوجة المعوزة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية (المادة الثانية من مشروع القانون رقم 83.17). بيد أن محاولات المشرع هاته تظل محتشمة، ولا تعكس إرادته من وراء إحداث هذا الصندوق، والمتمثلة في إقرار وتكريس مبدأ التكافل والتضامن العائلي بين أفراد المجتمع، حيث يظل الاسم الذي أطلق على هذا الصندوق (صندوق التكافل العائلي)، اسما شكليا طالما أنه يقضي فئات واسعة تدخل تحت مسمى "العائلة"، كالأطفال المهملين والوالدين المعوزين، والمرأة المطلقة المعوزة غير الأم (التي لا تتوفر على أبناء)، إذ تم رصد المخصصات المالية لهذا الصندوق لدعم أطفال المرأة المطلقة، وليس لدعم المرأة المطلقة، التي ستظل تحت وطأة الفقر والهشاشة، مع العلم أن أغلب النساء المطلقات لا يتوفرن على أي دخل قار.

إن مشروع القانون رقم 83.17 المعدل للقانون رقم 41.10 المحدث لصندوق التكافل العائلي، إذا مكن من حمة أطفال الأم المعوزة المطلقة وأطفال الزوجة المعوزة من الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، فإنه من حمة أخرى قد أقصى فئات أخرى من الأطفال، ما زالوا يرزحون تحت وقع القهر والتهميش الاجتماعي، كالأطفال المولودين خارج

سنة 2011 إلى غاية 2016، وهو ما يشكل فقط نسبة إنجاز لم تتجاوز 8.53% من مجموع الموارد التي بلغت خلال الفترة 2013-2015 ما قيمته 1277.35 مليون درهم،

السيد الرئيس،

جاء هذا المشروع ليوسع من دائرة المستفيدين لتشمل بالإضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية المنصوص عليهم في القانون المطبق حاليا كلا من الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة ومستحقي النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم ومستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، كما يهدف النص الجديد إلى تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من مخصصات الصندوق وذلك من خلال منح طالب الاستفادة من مخصصات الصندوق خيارا ثالثا بخصوص المحكمة المقدم إليها طلب الاستفادة، إضافة إلى المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة والمحكمة الابتدائية المكلفة بالتنفيذ نص المشروع الجديد على خيار آخر هو حق اللجوء إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المستفيد.

لا يسعنا في الفريق الاشتراكي إلا أن نوه عاليا بالإرادة الملكية السامية بتوسيع دائرة المستفيدين من الصندوق، لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة، والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية.

بما سيساعد على تعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم من خلال السماح للأولاد القاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس الحكومة.

ونتمنى فعلا أن ينصب مشروع قانون توسيع دائرة المستفيدين من صندوق التكافل العائلي في هذا الاتجاه، بناء على معطيات مدققة.

#### 8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بالجلسة العامة، لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به.

في البداية لأبد من الإشارة إلى أن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته أضاف إلى دائرة المستفيدين من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، كل من الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة

إن شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل قد لا تحصل عليها الأم المطلقة إلا بعد شهر من العناء جريا بين ردهات المصالح الإدارية، هذا على خلاف المشرع التونسي، الذي أكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة وجوب تقديم طلب الاستفادة مع إثبات قضية إهمال الأولاد.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، بالرغم من هذه الإشكالات، وبما أن مشروع القانون رقم 83.17 المعدل للقانون رقم 41.10 المحدث لصندوق التكافل العائلي، جاء بإيجابيات مهمة رغم بعض النقائص، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

مؤسسة الزواج، مع العلم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد تقدم من خلال تقريره حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"، بتوصية تتعلق بتوسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي، ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

أضف إلى كل هذا فإن المشروع قانون المعروض للمصادقة على الجلسة العامة واجه الفئات المستفيدة من المخصصات المالية للصندوق بإجراءات مسطرية وإدارية معقدة، مع العلم أن المستوى التعليمي لهذه الفئات ضعيف جدا، كما أن هذه الإجراءات قد تطول لتمتد شهورا، حيث